

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

قانون رقم (463) تاريخ 2002/9/17

قانون

تنفيذ العقوبات

مادة وحيدة

- صدق إقتراح القانون المتعلق بتنفيذ العقوبات كما عدلته اللجان النيابية المشتركة ومجلس النواب.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون

تنفيذ العقوبات

مادة (1)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن تخفيض عقوبات الحسني السيرة والسلوك من المحكوم عليهم جزائياً بعقوبات مانعة للحرية بمنحهم تخفيض عقوباتهم وفق الأحكام الواردة في هذا القانون.

مادة (2)

تتولى تقديم إقتراح تخفيض العقوبة لجنة في كل محافظة تتشكل من:

- قاضٍ متفرغ يعينه وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، رئيساً.
- قائد سرية السجون المركزية فيما خص السجون التابعة له.
- أمر الفصيطة التابع له سجن أو أكثر من سجون المناطق عند دراسة أوضاع المساجين فيها.
- طبيبين: أحدهما طبيب السجن في كل ما يتعلق بالأمراض العضوية وثانيهما طبيب اختصاصي بالأمراض العقلية أو النفسية يسميه وزير العدل.
- مساعد إجتماعي يسميه وزير العدل.

مادة (3)

تقوم اللجنة بوضع إقتراح مفصل الأسباب، في كل من النصف الأول من حزيران والنصف الأول من كانون الأول من كل سنة، بأسماء المحكوم عليهم الذين يستحقون منحة تخفيض عقوباتهم.

وعليها أن تدرس وضع كل سجين محكوم عليه وأن تراعي في وضع إقتراحها الأسس والمبادئ التالية:

- 1- أن يثبت لها أن المحكوم عليه حسن السيرة وان إطلاق سراحه لا يشكّل على ضوء حالته النفسية أو العقلية أو الصحية أو الاجتماعية خطراً على نفسه أو على غيره.
- 2- ألا تقل العقوبة النافذة المحكوم بها عن الحبس مدة ستة أشهر.
- 3- أن تتوافر في المحكوم عليه الشروط المطلوبة للفئة التي ينتمي إليها وفقاً للتصنيف المبين في المادة الرابعة من هذا القانون.

مادة (4)

يصنف المحكوم عليهم ضمن الفئات الآتية:

الفئة الأولى:

المحكوم عليهم بعقوبات جنحية أو جنائية مؤقتة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته بمعدل يتراوح بين سدسها ونصفها إذا كان قد نفذ نصف عقوبته على الأقل وتحققت فيه الشروط العامة المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون.

الفئة الثانية:

المحكوم عليهم بعقوبات جنائية مؤبدة.

يستفيد كل منهم من تخفيض عقوبته، إذا نفذ منها عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط العامة. على ألا تقل العقوبة الباقية بعد التخفيض عن عشر سنوات وأن لا تزيد على عشرين سنة.

الفئة الثالثة:

المحكوم عليهم الذين يصابون في السجن بالعمى أو الفالج أو بأي مرض عضال ميؤوس من شفائه أو اللذين يعانون من مرض خطير يهدد حياتهم أو حياة الآخرين من السجناء، أو أصبحوا مقعدين غير قادرين على خدمة أنفسهم أو القيام بعمل ما.
يمكن أن يعفى كل من هؤلاء من باقي عقوبته إذا أثبتت اللجنة إصابته بأحد الأمراض المبينة في الفقرة الأولى.

مادة (5)

ترفع اللجنة اقتراحاتها إلى المحكمة المختصة.

مادة (6)

يُنَاطُ بِإِجْدَى غَرْفِ مَحْكَمَةِ الاسْتِنَافِ فِي بَيْرُوتِ أَمْرَ النَظَرِ فِي تَخْفِيزِ عَقُوبَاتِ المَحْكُومِ عَلَيْهِم. يَتِمُّ تَعْيِينُ الغَرْفَةِ فِي قَرَارِ تَوْزِيعِ الأَعْمَالِ، وَيَنْضَمُّ إِلَى هَيْئَتِهَا دُونَ حَقِّ التَّصْوِيتِ رَئِيسَ اللِجْنَةِ المَكْلَفَةَ بِتَقْدِيمِ الإِقْتِرَاحَاتِ.

مادة (7)

للمحكمة حق اتخاذ التدابير اللازمة للتحقق مما ورد في كل ملف من الملفات التي أحييت إليها وللتثبت مما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون متوافرة، كأن تجلب المحكوم عليه المعني بالاقترح

شخصياً لسماع أقواله أو تطلب السجلات والأوراق التي تساعد على كشف الحقيقة أو تنتقل بكامل هيئتها إلى السجن أو إلى أي مكان من أمكنة العزل لتقف عن كُتب على سيرة المحكوم عليه الذي تنتظر في ملفه.

مادة (8)

تنتظر المحكمة في كل من الملفات المحالة عليها في غرفة المذاكرة. وتبت فيه في مهلة شهرين على الأكثر من تاريخ وروده إليها.

مادة (9)

على المحكمة أن تعلق قراراتها تعليلاً كافياً يستدل منه على الأسس الواقعية التي اعتمدها لكل نتيجة قانونية توصلت إليها.

مادة (10)

تتمتع قرارات المحكمة بالقوة التنفيذية ولا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية.

مادة (11)

لا يطل التخفيض العقوبات الفرعية أو الإضافية أو التدابير الاحترازية.

مادة (12)

على المحكمة أن تعلق تخفيض العقوبة على الموجبات الآتية:

- 1- أن يقدم المحكوم عليه كفالة تحدد المحكمة مقدارها.
تُعاد الكفالة إلى مقدمها إذا لم يقدم المحكوم عليه خلال فترة سنتين في العقوبات التكميلية والجنحية وخمس سنوات في العقوبات الجنائية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت عقوبته.
- 2- أن يقدم المحكوم عليه إسقاطاً للحقوق الشخصية، أما يثبت إيفاءه بالتعويضات المقضي بها.

مادة (13)

يمكن إخضاع المحكوم عليه للرقابة الإجتماعية بواسطة مساعد إجتماعي تعينه المحكمة وتحدد له مهمته ومدتها على أن لا تتجاوز هذه المدة السنتين في الجنحة والمخالفة والخمس سنوات في الجنائية.

على المساعد الإجتماعي أن يقدم للمحكمة تلقائياً كل ثلاثة أشهر تقريراً يبين فيه مدى صلاح المحكوم عليه ومدى إندماجه بالمجتمع.

تستمع المحكمة إلى المحكوم عليه وإلى المساعد الإجتماعي لمناقشتها في موضوع التقرير عند الإقتضاء.

مادة (14)

يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة الأصلية في الحالات الآتية:

- 1- إذا لم يتقيد بالموجبات المقررة بمقتضى المادة الثانية عشرة من هذا القانون.
 - 2- إذا تبين للمحكمة من تقرير المساعد الإجتماعي ومن التحقيقات التي يمكن أن تجريها عدم صلاح المحكوم عليه وعدم إندماجه بالمجتمع.
 - 3- إذا أقدم المحكوم عليه خلال مدة سنتين في الجنحة أو المخالفة وخمس سنوات في الجناية على ارتكاب جرم مواز أو أشد من الجرم الذي خفضت العقوبة فيه شرط أن يثبت ارتكاب الجرم الجديد بموجب قرار مبرم من المحكمة المختصة.
- للمحكمة التي قررت تخفيض العقوبة إختصاص البت بقرار معلل بفقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة المعنية.
- في حال فقدان المحكوم عليه لمنحة التخفيض، على النيابة العامة المختصة أن تعود فتنفذ بحقه الفترة غير المنفذة من العقوبة المخفضة.

مادة (15)

تعدّ مستثناة من منحة التخفيض الجرائم التالية:

- الجنايات ذات الخطر الشامل: كالإرهاب والحريق المقصود وتزييف العملة وترويجها والإتجار بالرقيق والإتجار بالمخدرات لا ترويجها أو تعاطيها.
 - العصابات المسلحة وجمعيات الأشرار.
 - الجنايات المنصوص عليها في المادة 549 من قانون العقوبات.
 - جنایات إغتصاب القاصرين.
 - الجنايات الواقعة على أمن الدولة وعلى المال العام.
- ويستثنى أيضاً من منحة التخفيض المحكوم عليهم المكررين.

مادة (16)

تحدد آلية تنفيذ تخفيض العقوبات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير العدل، وذلك بمهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.

مادة (17)

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن المادة 58 من قانون العقوبات نصت على أن كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة أشهر على الأقل تحسن معاملته في السجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة.

وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات.

وبما أن هذا القانون لم يصدر بعد.

وبما أن المادة 108 من مرسوم تنظيم السجون الرقم (14310) تاريخ 1949/2/11 نصت على ما يلي:
"في 15 حزيران و 15 كانون الأول من كل سنة يمكن إقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم. إن هذه الإقتراحات تكون فردية ويقدم بها قائد درك الكتبية تقريراً مفصلاً عن كل سجين مستحق بمفرده".

وبما أن هذه المادة لم تحدد المرجع الصالح لتنفيذ الإقتراح والآلية الواجب إعتماها في التنفيذ.

وبما أن إعفاء المحكوم عليهم من العقوبة أو تخفيضها، خارج مؤسسة العفو الخاص، يشكل عملاً ذا طبيعة قانونية يحتم تحديد المرجع الذي يعود له إتخاذة بموجب قانون. لأن من شأنه أن يعدل في وضع المحكوم عليهم القانوني ويتعلق بالتالي بتنظيم السجون وبحسن سير هذا المرفق العام.

وبما أن المشتزع ألغى المواد 173 وما يليها من قانون العقوبات سنة 1948 لأسباب أهمها عدم لحظ القانون المذكور أو قانون أصول المحاكمات الجزائية آلية معينة وإجراءات محددة من شأنها وضع ضوابط دقيقة واضحة لتطبيق هذه المواد بشكل يحول دون الإستنساب والخضوع للوساطات والمحسوبيات. فضلاً عن أن المواد 173 وما يليها شملت جميع المحكوم عليهم دون أي تمييز بينهم واعتمدت معدلاً واحداً لتخفيض العقوبة هو ربع العقوبة المحكوم بها ولم تأخذ في الاعتبار أنواع الجرائم التي ارتكبوها انطلاقاً من مدى تأثيرها على استقرار الهيئة الاجتماعية. في حين أن الإقتراح حدد معدلات مختلفة لتخفيض عقوبات المستحقين من المحكوم عليهم ولم يكن جامداً.

وبما أن التشريعات القانونية المقارنة، وتحديدًا قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي، لحظت مؤسسة قضائية يناد بها تخفيض عقوبات المحكوم عليهم على أساس معايير محددة بدقة ترتكز على الرغبة في تشجيع المحكوم عليهم الذين يبدون توبة إيجابية تتجلى بحسن سيرتهم.

وبما أن ذلك يتطلب وضع تشريع يأخذ في الاعتبار المعطيات الآتية:

- 1- أن يكون المرجع الصالح لتخفيض عقوبات المحكوم عليهم قضائياً مؤلفاً من ثلاثة قضاة على الأقل. وأن يقتصر التخفيض على العقوبات الأصلية.
- 2- أن تتحدد لهذا لهذا المرجع الشروط الواجب توافرها وفق معايير موضوعية محددة بدقة في القانون وأن يعطى إمكان ربط التخفيض بأحد الموجبات المنصوص عليها في المادة 170 في قانون العقوبات.
- 3- أن يعلل المرجع القضائي المختص قراراته تعليلاً كافياً يبين فيه الأسس الواقعية التي إعتدتها للنتيجة التي توصل إليها.
- 4- أن تتمتع قراراته بالقوة التنفيذية.
- 5- أن يكون له حق الرجوع عن قرار ما إذا ارتكب المستفيد منه، خلال فترة محددة، جرماً آخر.

لذلك،

نتقدم بإقتراح القانون المرفق إلى المجلس النيابي الكريم راجين إقراره.

آلية تنفيذ تخفيض العقوبات

أولاً: فور تبليغ القلم العدلي في سجون رومية خلاصة الحكم الصادرة بحق السجين المحكوم أكثر من سنة يعمد القلم العدلي إلى تعبئة الملحق رقم (1) وترفع تسلسلاً إلى قيادة السرية المعنية أو إلى الفصائل في السجون التي لا يأمرها ضابط.

ثانياً: تدقق قيادة كل سرية بالملف وترفعه مباشرة إلى أمانة سر لجنة تخفيض العقوبات حيث تعمد إلى حفظه في برنامج خاص أخذه في الإعتبار التصنيف بالنسبة لنوعية الجرم.

ثالثاً: كل عقوبة تأديبية تفرض على المحكوم إستناداً لنظام السجون المحدد بالمرسوم رقم (14310) تاريخ 1949/2/12 وكافة تعديلاته، يصار إلى إفادة اللجنة المذكورة وتدخل في ملف السجين الممسوك في أمانة سر اللجنة.

رابعاً: بعد مضي نصف المدة على تنفيذ العقوبة ترفع الطلبات من قبل أمري السجون لهؤلاء السجناء مشفوعة بأرائهم، تتضمن كافة المعلومات من النواحي الصحية والاجتماعية بموجب تقارير، وسلوك السجن والعقوبات التأديبية التي فرضت بحقه إلى قيادة السرية التي عليها التدقيق بها لجهة الموافقة أو عدمها وتحيلها بدورها مباشرة مع كافة المربوطات إلى أمانة سر لجنة تخفيض العقوبات.

خامساً: تنظم، بالإضافة إلى ما هو مذكور في البند ثالثاً أعلاه، لهذه الغاية إضبارة لكل سجين محكوم يدون فيها المعلومات الآتية:

- الوضع العائلي- الوضع الصحي- السلوك- العقوبات التأديبية المفروضة بحقه، على أن تمسك هذه الإضبارة في السجون وقيادة السرية المعنية.

سادساً: تنظر اللجنة في الطلبات خلال فترة خمسة عشر يوماً بعد ورودها إليها وتعتمد إلى التدقيق بها على أن تصدر عنها قرار لكل طلب على حدة ومن ثم تحيله إلى المرجع المحدد في المادتين السادسة والسابعة من هذا القانون.

(يفترض صدور هذه الآلية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل والداخلية والبلديات)

مرسوم رقم (16910)
صادر في 6 أيار 2006
تحديد آلية تنفيذ القانون رقم (463)
تاريخ 2002/9/17
المتعلق بتنفيذ العقوبات

ان رئيس الجمهورية

- بناء على الدستور،
- بناء على القانون رقم (463) تاريخ 2002/9/17 (تنفيذ العقوبات) لا سيما المادة 16 منه،
- بناء على اقتراح وزير العدل،
- وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم (2006-2005/155) تاريخ (2006/02/28)،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2006/03/16،

يرسم ما يأتي:

مادة (1)

يقصد بالتسميات الواردة في هذا المرسوم المعنى المبين امام كل منها:
القانون: القانون رقم (463) تاريخ 2002/9/17 (تنفيذ العقوبات).
اللجنة: اللجنة المعنية المحددة في المادة الثانية من القانون (463)/2002.
محكمة الاستئناف: الغرفة المختصة في محكمة الاستئناف في بيروت المحددة، في المادة 6 من القانون (463)/2002.

مادة (2)

للمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية بمقتضى حكم مبرم، ممن تتوافر لديهم الشروط المنصوص عليها في القانون، ان يتقدم من اللجنة شخصياً أو بواسطة محاميه أو من يمثله قانوناً، بطلب خطي لتخفيض العقوبة الجاري تنفيذها بحقه مرفقا بالمستندات المؤيدة للطلب.
على المسؤول عن السجن ان يقترح تلقائياً على اللجنة تخفيض العقوبات لمن تتوافر فيهم الشروط القانونية من المحكوم عليهم، لا سيما من هم في الفئة الثالثة المحددة في القانون.

مادة (3)

يسجل الطلب في قلم اللجنة فور وروده، فيطلب رئيسها من المسؤول عن السجن ايداعها المستندات الآتية:

- 1- نسخة عن الحكم أو الاحكام المبرمة الجاري تنفيذها بحق مقدم الطلب.
- 2- نسخة عن السجل العدلي لمقدم الطلب يعود تاريخها لمدة اقصاها شهر من تاريخ تقديم الطلب.
- 3- نسخة عن ملف مقدم الطلب لدى ادارة السجن أو السجون التي أمضي أو يمضي عقوبته فيها، تبين تاريخ بدء تنفيذ العقوبة والمدة المتبقية منها، والتدابير التأديبية والادارية المتخذة بحقه اثناء تنفيذ العقوبة.
- 4- تقرير من المسؤول عن السجن يتعلق بنشاطات مقدم الطلب داخل السجن.

مادة (4)

لرئيس اللجنة ان يطلب من المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني، ومن اي مرجع قضائي أو اداري، ايداعه ما يراه ضروريا من مستندات تمكن اللجنة من البت بالطلب، ومن ذلك:

- 1- نسخة عن ملف الدعوى التي صدر الحكم بنتيجتها.
- 2- المستندات التي تفيد عن وضع المحكوم عليه العائلي والصحي والمالي والمهني.
- 3- افادة عن مصير الالزامات المدنية المحكوم بها وما تم تنفيذه منها واسباب عدم التنفيذ.

مادة (5)

لرئيس اللجنة عند الاقتضاء تكليف أحد اعضائها وضع تقرير عن المحكوم عليه وتقييم وضعه الصحي والعقلي والنفسي.

مادة (6)

إذا كان المحكوم عليه ممن هم في الفئة الثالثة المحددة في المادة الرابعة من القانون، فلرئيس اللجنة ان يكلف أحد اهل الاختصاص تحديد وضعه الصحي ومدى توافر الشروط المنصوص عليها في القانون.

مادة (7)

ينظم رئيس اللجنة، بعد استكمال المستندات والتحقيقات، تقريراً يضمه ملخصاً لما توافر لديه من معطيات، ويحيله الى اللجنة مع اقتراحه بشأن الطلب.

مادة (8)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بكامل اعضائها، فتتظر على ضوء تقرير رئيسها في طلب تخفيض العقوبة وتتخذ بشأنه قراراً معللاً.

للجنة عند الاقتضاء، قبل اصدار قرارها، ان تستمع الى المحكوم عليه أو من ترى ضرورة لسماعه، كما لها أن تجري تحقيقات اضافية أو ان تطلب ايداعها مستندات اضافية عند الحاجة.

مادة (9)

تصدر اللجنة قرارها بالاجماع أو بالأكثرية، وعند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. يوقع القرار رئيس اللجنة والاعضاء ويدون المخالف مخالفته ويوقعها.

مادة (10)

تحيل اللجنة دورياً، في الفترة المحددة في المادة الثالثة من القانون، اقتراحها مع كامل الملف ومستنداته الى محكمة الاستئناف وتبلغ قرارها باقتراح قبول طلب التخفيض أو رفضه الى المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني.

مادة (11)

تصدر محكمة الاستئناف قرارها بشأن الطلب، في غرفة المذاكرة، في مهلة شهرين على الاكثر من تاريخ ورود الملف اليها.

تصدر المحكمة قرارها بالاجماع أو بالأكثرية ويدون المخالف مخالفته ويوقعها. يجب ان يكون القرار معللاً ومتضمناً الاسباب الواقعية والقانونية المبررة وخلاصة لرأي اللجنة. يقضي القرار برد الطلب أو بقبوله ويحدد عند الاقتضاء المدة المقرر تخفيضها من العقوبة.

مادة (12)

لمحكمة الاستئناف، عند الاقتضاء، وقبل اصدار قرارها ان تتخذ ما تراه لازماً من التدابير الاضافية، ومن ذلك:

- 1- الاستماع إلى المحكوم عليه الذي يمكنه ان يطلب حضور محاميه أو ممثله القانوني.
- 2- تكليف من تراه مناسباً من أهل الخبرة أو الاختصاص بتقييم الوضع الصحي أو العائلي أو الاجتماعي أو المالي أو المهني للمحكوم عليه وتقديم تقرير بهذا الشأن.
- 3- انتقال المحكمة بكامل اعضائها أو من تنتدبه منهم إلى السجن للتدقيق في وضع المحكوم عليه أو المستندات المتوافرة لدى السجن، ويجري تنظيم محضر بذلك يضم إلى الملف.

4- دعوة كل من ترى مناسبا الاستماع إليه.

مادة (13)

للمحكوم عليه أو لمحاميه أو لمن يمثله قانونا ان يتقدم من المحكمة، قبل صدور قرارها، بمذكرة خطية يضمنها ملاحظاته.

مادة (14)

تبلغ المحكمة قرارها بقبول طلب تخفيض العقوبة أو برده إلى المحكوم عليه أو محاميه أو ممثله القانوني، وإلى أمر السجن المعني والنيابة العامة الاستئنافية في بيروت.

مادة (15)

تتولى المحكمة تصحيح ما يقع في قرارها من اغلاط مادية بحتة، كتابية كانت أم حسابية، بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت أو طلب صاحب المصلحة. يعود للمحكمة، عند الاقتضاء، تفسير القرار الصادر عنها بناء على طلب المحكوم عليه أو النيابة العامة الاستئنافية في بيروت. يصدر قرار التصحيح أو التفسير في غرفة المذاكرة ويبلغ إلى اصحاب العلاقة المذكورين في المادة الرابعة عشرة.

مادة (16)

إذا قررت المحكمة تخفيض العقوبة فهي تعلق ذلك على تنفيذ ما هو ملحوظ في المادة الثانية عشرة من القانون، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تقضي بتقييد التعويضات الشخصية مدة لا تتجاوز السنتين بعد موافقة المحكوم له. للمحكمة إذا قررت تخفيض العقوبة أن تخضع المستفيد للرقابة الاجتماعية وفقا لما هو ملحوظ في المادة الثالثة عشرة من القانون.

مادة (17)

لا ينفذ قرار التخفيض ما لم يسدد المستفيد منه النفقات القضائية المحكوم بها.

مادة (18)

إذا اقترن تخفيض العقوبة بإلزام المستفيد الخضوع للرقابة الاجتماعية ترتب عليه الموجبات الآتية:

- 1- التقيد بإرشادات المساعد الاجتماعي وتوجيهاته الهادفة إلى تأمين ائتلافه مع المجتمع.
- 2- الحضور إلى مكتب المساعد الاجتماعي بصورة دورية في المواعيد المبلغة إليه والمقررة لذلك.
- 3- تقديم جميع المعلومات والمستندات التي يطلبها المساعد الاجتماعي من أجل تحقيق الغاية من الرقابة الاجتماعية.

مادة (19)

يحق لمن يخضع للرقابة الاجتماعية ان يعترض امام محكمة الاستئناف، على ما يطلب المساعد الاجتماعي تنفيذه أو التقيد به.

ان الاعتراض لا يوقف تنفيذ ما طلبه المساعد الاجتماعي، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك. لمحكمة الاستئناف ان تستمع إلى المعارض وإلى المساعد الاجتماعي عند الاقتضاء، وتبت بالاعتراض في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام، ويكون قرارها نافذاً بمجرد صدوره.

مادة (20)

على المساعد الاجتماعي، في إطار الرقابة الاجتماعية، ان يقدم إلى المحكمة تقريراً كل ثلاثة أشهر يعرض فيه مدى استجابة المستفيد من تخفيض العقوبة لما هو مفروض عليه، وسلوكه وتطور وضعه الشخصي والعائلي والاجتماعي والمهني والمالي ومدى ائتلافه مع المجتمع. تحيل المحكمة نسخة عن هذا التقرير إلى النيابة العامة التابعة لها.

مادة (21)

على المستفيد من قرار التخفيض ان يتقدم من المحكمة بكتاب خطي يبين فيه عنوان سكنه كاملاً، وذلك قبل أن يصار إلى تنفيذ القرار. وعليه ان يبلغ المحكمة فوراً وخطياً عن كل تعديل في هذا العنوان. تبلغ المحكمة هذا العنوان، بواسطة النيابة العامة، إلى المخفر التابع له محل سكن المستفيد وعلى المخفر أن يبلغ المحكمة، بواسطة النيابة العامة، عن كل تبديل للعنوان المذكور ويتواجد المستفيد عليه، ويبلغها أيضاً المعلومات التي يمكن أن ترد إليه والتي من شأنها الافادة عن مسلكه وتصرفاته ومدى تقيده بالشروط التي قضى بها قرار التخفيض.

مادة (22)

يفقد المحكوم عليه منحة التخفيض وتنفيذ بحقه الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها اصلاً إذا توافرت احدى الحالات المحددة في المادة الرابعة عشرة من القانون.

مادة (23)

تقرر محكمة الاستئناف اسقاط المحكوم عليه من منحة التخفيض بناء لطلب النيابة العامة التابعة لها في الحالات المحددة بموجب القانون.

مادة (24)

على المحكمة، قبل اصدار قرارها بشأن الإسقاط من منحة التخفيض، ان تستمع إلى المحكوم عليه بعد دعوته اصولاً على العنوان الذي صرح به ما لم يتعذر ابلاغه لعدم العثور عليه فيه، ولها ان تستمتع لمن ترى حاجة لسماعه وان تجري ما تراه مناسباً من تحقيقات. تصدر المحكمة قرارها بقبول طلب الاسقاط من التخفيض أو برده في مهلة اقصاها شهر من تاريخ وروده اليها.

يصدر القرار في غرفة المذاكرة بالاجماع أو بالاكثرية ويدون المخالف بمخالفته ويوقعها. يجب ان يكون القرار معللاً ومتضمناً الاسباب الواقعية والقانونية المبررة لنتيجته.

مادة (25)

يكون القرار القاضي بالاسقاط من منحة التخفيض نافذاً على أصله ومفضياً الى اعادة تنفيذ الفترة المتبقية من العقوبة الاساسية التي تم تخفيضها.

لا يقبل هذا القرار أي طريق من طرق المراجعة العادية أو غير العادية تطبيقاً لما هو مقرر في المادة العاشرة من القانون.

يبلغ القرار إلى مكتب النشرة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي لإعلام من يلزم بمضمونه كما هي الحال بشأن المذكرات القضائية والأحكام الجزائية.

مادة (26)

يحق لمن أسقط من منحة التخفيض، والذي تعذر على المحكمة سماعه للسبب المبين في المادة الرابعة والعشرين أن يتقدم منها في مهلة أقصاها عشرة أيام من تاريخ تسليم نفسه أو إلقاء القبض عليه انفاذاً لقرار الإسقاط بمذكرة يضمنها ملاحظاته حول القرار والاسباب التي من شأنها أن تبرر الرجوع عنه، دون أن يؤدي ذلك إلى وقف تنفيذه.

مادة (27)

تنظر المحكمة بالذاكرة في غرفة المذاكرة ولها أن تجري بشأنها ما تراه مناسباً من تحقيقات، بما في ذلك الإستماع إلى مقدمها.

إذا ثبت للمحكمة وقائع جديدة مبنية على أدلة من شأنها أن تقوض الاسباب التي بنت عليها قرارها بإسقاط منحة التخفيض، تقرر المحكمة الرجوع وتعود الحال إلى ما كانت عليه قبل صدوره.

مادة (28)

يدرج القرار القاضي بتخفيض العقوبة في السجل العدلي للمحكوم عليه ولا يشطب إلا بعد اعادة اعتباره.

مادة (29)

يحدد وزير العدل معايير اختيار الأطباء والمساعدين الإجتماعيين اعضاء اللجنة المعنية في المادة الثانية من القانون والمساعدين الإجتماعيين الذين سيكلفون الإشراف على تنفيذ الرقابة الإجتماعية وأصول تحديد اتعابهم وكيفية صرفها.

مادة (30)

يضع وزير العدل جدولاً بأسماء الأطباء والمساعدين الإجتماعيين المنوي اعتمادهم والذين تتوافر فيهم المعايير المطلوبة ويعين من بينهم أعضاء اللجنة المعنية في المادة الثانية من القانون.

مادة (31)

تتولى وزارة العدل:

- 1- مسك سجل مركزي للمستفيدين من احكام القانون ممن تم تخفيض عقوباتهم.
- 2- تنظيم ملف لكل من صدر لصالحه قرار بتخفيض العقوبة يتضمن جميع المستندات المتعلقة بهذا الشأن.
- 3- تنسيق العمل مع الهيئات الاهلية والجمعيات والتعاون معها بهدف تطبيق احكام القانون وهذا المرسوم، لا سيما لجهة تأهيل المساعدات الاجتماعيين وتدريبهم للقيام بما هو مطلوب منهم بهذا الشأن.
- 4- وضع التقارير والاحصاءات لتقييم تطبيق قانون تخفيض العقوبات.
- 5- اصدار التعليمات الى الاطباء والمساعدين الاجتماعيين المعنيين بعد موافقة وزير العدل.

مادة (32)

ينشأ بقرار من وزير الداخلية والبلديات، لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي، مكتب مركزي يتولى تنظيم وضبط الشؤون الادارية المتعلقة بالسجون والتي من شأنها تأمين تطبيق احكام هذا المرسوم.

مادة (33)

لوزير العدل، ولحين صدور قراره بتحديد معايير اختيار الاطباء والمساعدين الاجتماعيين ووضع الجدول بهم، أن يطلب الى الجمعيات الاهلية المتعددة من قبل وزارة العدل ووزارة الشؤون الاجتماعية ان تقترح لائحة بأسماء المساعدين الاجتماعيين الممكن تكليفهم بالمهام المبينة في هذا المرسوم. اما الأطباء المعنيون بهذا المرسوم فتقترحهم نقابة الاطباء.

يضع وزير العدل جدولاً بمن يرى اعتماده من الاطباء والمساعدين الاجتماعيين خلال الفترة الانتقالية ويوزعهم على اللجان المعنية في المادة الثانية من القانون ويبلغ هذا الجدول الى من يلزم.

مادة (34)

تنتقل من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة وزارة العدل الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات التي يرتبها تطبيق احكام هذا المرسوم، لا سيما في ما يتعلق بأتعاب الاطباء والمساعدين الاجتماعيين المعنيين به.

مادة (35)

يعمل بهذا المرسوم فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدا في 6 أيار 2006

الامضاء: اميل لحود